

# ائتلاف استقلال القضاء في لبنان



ملاحظات حول اقتراح قانون استقلال القضاء العدلي وشفافيته

كما عدّته اللجنة الفرعية للجنة الإدارة والعدل:

(على ضوء معايير استقلال القضاء)

أقرّت لجنة فرعية داخل لجنة الإدارة والعدل صيغة معدّلة عن اقتراح قانون استقلال القضاء وشفافيته في منتصف شهر أيار 2021. وقد تمكّن "ائتلاف استقلال القضاء" من الحصول على نسخة عنها في 15 حزيران 2021 ليسارع إلى إخضاعها لتقييمه على ضوء ضمانات استقلال القضاء وفق المعايير الدولية، والتي كان أعلن عنها سابقاً. فأبى قانون جديد حول استقلال القضاء لا يؤدي الغاية منه ما لم يكرس ضمانات حقيقية لاستقلال القضاء. فاستقلال القضاء هو تعبير مطّاط يبقى مجرد تمّن ما لم يقترن بهذه الضمانات. وفي حين نرى أنّ الاقتراح في صيغته المعدّلة خطأ بعض الخطوات الإيجابية في هذا المجال، فإنّ هذه الخطوات تبقى محدودة وقد اقتصرّت أحياناً على مجرد إعلان مبادئ سرعان ما عاد الاقتراح ليعطّل تطبيقها في بقية مواده. لا بل أنّ الاقتراح تراجع في بعض مواده عن مكاسب مكرّسة في القانون الحالي بما جعله بمثابة رجوع إلى الوراء.

وهذا ما سنحاول تبيانه تفصيلاً أدناه.

## 1. فيما خصّ ضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاة

لضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء، يجدر ليس فقط اعتماد آليات جديدة لتعيين غالبية أعضائه بما يضمن استقلالهم عن السلطة التنفيذية، ولكن أيضا تعزيز صلاحياته بما يمكنه من إدارة شؤون القضاء باستقلالية عن السلطة التنفيذية.

### استقلالية المجلس من خلال شروط تكوينه

في هذا المجال، نجد التطور الأبرز. ففي حين يتكوّن مجلس القضاء الأعلى حاليا من 10 أعضاء تعيّن السلطة التنفيذية 8 منهم، أدخل الاقتراح تعديلات هامة، قوامها تمكين القضاة من انتخاب غالبية أعضائه، بعدما رفع عدد الأعضاء المنتخبين منهم من 2 إلى 7. وما يزيد من أهمية هذا الطرح هو أن حقّ الانتخاب أُعطيَ لجميع القضاة من دون أيّ استثناء. وفي حين كان يقتصر حق الترشح للعضوية على رؤساء غرف محكمة التمييز (وعددهم الإجمالي هو 10)، توسّع هذا الحقّ ليشمل 6 فئات أخرى من القضاة وهي رؤساء غرف محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى مستشاري غرف محكمة التمييز وغرف محاكم الاستئناف والقضاة المنفردين وقضاة التحقيق. كما أن النظام الانتخابي المعتمد ليس أكثريا بل هو نظام انتخابي تفضيلي (بحيث أعطي كل قاضٍ صوتين في حين أن عدد المقاعد هو 7) وهو يضمن مفاعيل النظام النسبي إلى حدّ ما.

بالمقابل، على صعيد السلبيات، استُبعد من حقّ الترشيح كل القضاة الذين لم يبلغوا الدرجة الخامسة (أي الذين ليس لهم أقدميّة ثماني سنوات على الأقلّ) كما استُبعد أعضاء غرف الدرجة الأولى وأيضا الفئة المبتدعة في الاقتراح وهي فئة قضاة المهمة.

كما تم تكريس الفوارق بين رؤساء الغرف ومستشاريها من خلال تصنيفهم ضمن فئات مختلفة خلافاً لمبدأ المساواة بين القضاة. ومن هنا، يكون من المفيد جدا ضمانا لصحة الانتخابات واستقلالية الأعضاء، أن يتم دمج فئة رؤساء الغرف مع فئة مستشاريها من دون تمييز، بحيث يصبح (2 من قضاة محكمة التمييز و2 من قضاة محكمة الاستئناف و2 من قضاة محاكم البداية وقاضي تحقيق واحد).

ومؤدى هذا الأمر هو أن حقّ الترشّح يصبح محصورا بالنسبة لبعض الفئات بعدد قليلٍ من المرشّحين فيما يكون أوسع بالنسبة لبعضهم الآخر، هذا فضلا عن أن أربعا من هذه الفئات تضم في غالبها القضاة المحظيين من القوى السياسية وفق مرسوم التشكيلات القضائية الأخير (2017)، وهي فئات رؤساء غرف التمييز والاستئناف والدرجة الأولى فضلا عن قضاة التحقيق، وهو أمر يمهد لإعطاء هامش واسع لهذه القوى بالتحكّم بنتائج انتخابات المجلس.

إلى ذلك، وفي حين ضيق القانون من سلطة الحكومة في تعيين القضاة الحكّيين من خلال فرض تعيينهم من ضمن قوائم من 3 أسماء يضعها المجلس الأعلى للقضاء، فإن النص سرعان ما عاد ليفتح لوزير العدل إمكانية إضافة أسماء أخرى، بما ينسف هذه الضمانة، وإن يسجل له أنه حدد ولاية هؤلاء ب 4 سنوات غير قابلة للتجديد.

أخيرا، يسجل إيجابا رفع السرية المصرفية عن جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى وعائلاتهم.

إلى ذلك، من المهم التذكير بأن أحد المعايير الدولية يتطلب حضور أشخاص من خارج القضاء في المجلس الأعلى للقضاء. وفي حين يثير هذا الموضوع حساسية كبيرة لدى القضاة، فمن المهم أن يعتمد الاقتراح فترة انتقالية يتم فيها إشراك أساتذة جامعيين ومحامين في اجتماعات المجلس التي تعنى بإدارة المرفق العام مقابل استبعادهم عن أي مقررات متصلة بمسارات القضاة المهنية.

البند	إيجابيات	سلبيات
انتخاب غالبية أعضاء مجلس القضاء من 7 فئات مختلفة	يتم انتخاب 7 أعضاء ويشارك في الانتخاب جميع القضاة.	

<p>يستمر التمييز غير المبرر بين رؤساء الغرف ومستشاري الغرف. وتاليا يكون الخيار محدودا في العديد من الحالات. ومن شأن تضيق حق الترشح في هذه الحالات أن يسهل للقوى السياسية الحاكمة امكانية فرض خيارات معينة في بعض الفئات، وبخاصة أن التشكيلات الحالية (2017) قد اعتمدت معايير المحسوبية إلى حد كبير بخصوص غالبية هذه الفئات وهي تباعا رؤساء غرف التمييز والاستئناف والبدائية وقضاء التحقيق.</p> <p>يتم حرمان القضاة دون الخمس درجات (أي من لهم أقل من 8 سنوات في القضاء) من حق الترشح.</p> <p>يتم حرمان أعضاء الغرف من الترشح. كما أي قاض لا</p>	<p>أعطي ل 7 فئات من القضاة</p>	<p>حق الترشح</p>
---	--------------------------------	------------------

ينتمي إلى إحدى هذه الفئات بما فيها قضاة المهمة.		
	أعطى الحق لجميع القضاة.	حق الانتخاب
أنه من السلبي أن يكون للقاضي أن ينتخب إثنين من فئته بما يحد من التحالفات بين المرشحين.	أن هذا النظام يعطي مفاعيل النظام النسبي بما يعزز حظوظ تمثيل مختلف الفئات.	النظام الانتخابي المعتمد: كل قاض يضع إسمين على أن يكون أحدهما من فئته على الأقل.
لا يوجد أي ضمانات لتوزيع جندي عادل	--	التوزيع الجندي
تم ضرب هذا المبدأ من خلال منح وزارة العدل إمكانية إضافة أسماء على أن تعطل ذلك.	تم إعلان مبدأ اختيار القضاة الحكيمين الثلاثة من ضمن قائمة يضعها مجلس القضاء	كيفية اختيار القضاة الحكيمين الثلاثة (وهم رئيس محكمة التمييز والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي)
يبدأ احتساب المهلة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون وليس من تاريخ تعيينهم.	تم وضع مدة قصوى هي 4 سنوات بما يقلل من نفوذهم.	مدة ولاية الأعضاء الحكيمين

<p>لا يوجد أي دور لهؤلاء ولا حتى في هيئات للمجلس تعنى بإدارة المرفق العام ولا تتصل فقط بالمسار المهني للقضاة.</p>	<p>ترفع السرية المصرفية عن الأعضاء وعائلاتهم.</p>	<p>السرية المصرفية عن الأعضاء مشاركة أعضاء من خارج القضاة (محامين وأساتذة جامعيين)</p>
---	---	--

#### استقلالية المجلس في ممارسة صلاحياته

لعلّ أغرب ما يسجل في هذا المضمار هو أن الاقتراح أبقى الغموض قائماً في إحدى أهم المسائل القضائية وهي التشكيلات القضائية. ففي حين يتناول النص الإجراءات والمعايير التي يفترض أن تستند إليها، فإنه يلزم الصمت بخصوص آلية القرار بشأنها. ومن شأن هذا الأمر أن يُبقي النقاش مفتوحاً حول هذه الآلية. فكيف يتم التصويت على مشروع التشكيلات؟ هل يتمّ حسم الترشيحات للمراكز مركزاً مركزاً (وهو الأمر المناسب) أم يتم التصويت عليها بشكل موحد؟ وهل يصبح المشروع نافذا فور موافقة مجلس القضاء الأعلى عليه، أم أنه يتطلب نشره في الجريدة الرسمية؟ وما هي طرق الطعن فيه والمهلة المتاحة؟ يبقى الاقتراح صامتا في هذا الشأن.

كما تمّ إضافة عبارة عامة إلى الصلاحيات العامة للمجلس، مفادها أنه يسهر على حقوق القضاة المادية والمعنوية وإنصافهم مع وضعها أولاً ومن دون ربطها بضمانات الاستقلالية. يُخشى أن تُودي هذه الإضافة إلى تحويل المجلس إلى نقابة لحماية المصالح الفئوية للقضاة، أكثر مما هو هيئة إدارية لحماية استقلال القضاء وضمان حسن سير المرفق العام واللذين هما شأن عام بامتياز.

فضلا عن ذلك، تمّ ربط نفاذ بعض قرارات المجلس بموافقة وزير العدل ومنها: مدونة أخلاقيات القضاة، وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام من دون أي مبرر يستوجب ذلك.

السلبيات	الإيجابيات	البند
<p>تم إضافة عبارة إلى صلاحياته العامة مفادها أنه يسهر على حقوق القضاة المادية والمعنوية وإنصافهم مع وضعها أولا ومن دون ربطها بضمانات الاستقلالية. يخشى أن تؤدي هذه الإضافة إلى تحويل المجلس إلى نقابة تبدي المصالح الفئوية على المصالح العامة.</p> <p>ثمة غموض يحيط بآلية وضع التشكيلات القضائية بما يبقي الباب مفتوحا أما الجدل بشأن آلية وضعها وإقرارها.</p>	<p>تم منح المجلس صلاحية عامة باتخاذ القرارات بكل ما يختصّ باستقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأديبهم أي بما يختص بالمسار المهني للقضاة. من شأن هذا أن يعزز دوره كضامن لاستقلال القضاء.</p>	<p>الصلاحية العامة</p>

<p>نجد بنوداً عدة علق فيها نفاذ قرارات المجلس على موافقة وزير العدل منها: مدونة أخلاقيات القضاة، وثيقة المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام.</p> <p>بخصوص التشكيلات القضائية، النص يبقى مبهماً ولا يعرف كيفية صدور هذه التشكيلات.</p>	<p>أعطى المجلس صلاحية توزيع الأعمال بين القضاة وانتداب القضاة لمهام قضائية بمعزل عن وزير العدل.</p>	<p>استقلال المجلس في ممارسة صلاحيته</p>
<p>تكون موازنة المجلس ضمن موازنة وزارة العدل وليس في بند مستقل. ويسجل أنه لا يستشار المجلس في الموازنة العامة للقضاء بما يضمن استقلاله وحسن سيره.</p>	<p>أقر الاقتراح موازنة خاصة للمجلس كما أقر مبدأ استشارته.</p>	<p>موازنة خاصة</p>

2. في ما خصّ تكريس استقلالية هيئة التفتيش والتقييم من خلال فكّ الارتباط مع وزارة العدل

وجعلها هيئة إدارية مستقلة:



في هذا الصدد، وفي حين عزز الاقتراح موارد الهيئة وصلحاياتها (أحياناً على نحو لا يتوافق مع الممارسات الفضلى ويخاصة لجهة الجمع بين صلاحيتي التفتيش التأديبي وتقييم أداء القضاة)، فإنه خلا من أي ضمانات لاستقلالية عمل هيئة التفتيش والتقييم. هذا فضلا عن أن الهيئة تبقى تحت إشراف وزير العدل. فجلّ أعضاء الهيئة من دون استثناء يعيّنون من قبل السلطة التنفيذية من دون وضع أي معايير أو ضوابط أو إجراءات لهذه التعيينات.

وفيما يُسجّل إيجاباً إرساء موجب تعاون مع الهيئة تحت طائلة عقوبة حبس تصل إلى سنة بالإضافة إلى غرامة وتكليف هيئة التفتيش توزيع الملفات أي تحديد المدة الواجبة لإنهاء الملفات وفق ماهيتها، فإنه بالمقابل لم تعط الهيئة أي سلطة لرفع السرية المصرفية عن القضاة موضوع التحقيق، بل اكتفى النص بتحويلها تقديم طلب للنائب العام التمييزي في هذا الشأن!

كما أن الهيئة تنتقص إلى الاستقلالية في علاقتها مع المجلس الأعلى للقضاء الذي يضع هو النقاط على أساس تقييم القضاة من قبل الهيئة، هذا عدا عن خطورة وضع الصلاحياتين أي صلاحية التفتيش وتقييم القضاة في الهيئة نفسها.

<u>البند</u>	<u>الإيجابيات</u>	<u>السلبيات</u>
التسمية	اعتماد تسمية تعكس وظائف الهيئة التي لا تقتصر على التفتيش والتحقيق في مجال تأديب القضاة. فأصبح هيئة التفتيش والتقييم القضائي.	الاقتراح الأساسي كان أسمى الهيئة هيئة الإشراف على القضاة، ومن السلبي منح تقييم القضاة لهيئة التفتيش المعنية بتأديبهم.
استقلالية الهيئة عن وزارة العدل	تخصيص موازنة خاصة للهيئة.	تبقى الهيئة تحت إشراف وزير العدل. لا يكون النظام الداخلي للهيئة

<p>نافذا إلا بعد موافقة وزير العدل. ورود موازنة الهيئة ضمن موازنة وزارة العدل.</p>		
<p>تداخل في الصلاحيات: يسمح الاقتراح بتقديم شكاوى بشأن سلوكيات القضاة للمجلس الأعلى للقضاء ولهذا الأخير بالتحقيق فيها. تجري الهيئة تقييم أداء القاضي على أن يضع المجلس النقطة النهائية.</p>		<p>استقلالية الهيئة عن المجلس الأعلى للقضاء</p>
<p>يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. وليس للمجلس الأعلى للقضاء أي دور في تعيينهم.</p>		<p>أعضاء هيئة التفتيش والتقييم</p>
<p>قد يكون عدد القضاة مرتفعا ومبالغا به، وخاصة أنه من الأنسب أن تتولى هيئات أخرى تقييم القضاة.</p>	<p>زيادة مواردها البشرية من خلال تكريس نسبة خمسة بالمئة من القضاة الأصليين العاملين لمعاونة رئيس الهيئة، وإنشاء ملاك خاص بها.  كما تم التأكيد على وجود قضاة ماليين وإداريين ضمن الأعضاء.</p>	<p>الموارد البشرية</p>

	<p>إنشاء إدارة خاصة تتولى مهمة تقييم المحاكم والقضاة. وهذا هام لأنه يضمن عدم استنفاد طاقاتها في التفتيش دون العمل على تطوير أداء المحاكم.</p> <p>إنشاء لجنة علمية لتوزيع الملفات (عدد الوحدات المتوجب على كل قاض إنجازها في كل فصل).</p>	<p>هيكلية الهيئة</p>
<p>عدم منح الهيئة صلاحية رفع السرية المصرفية عند الاقتضاء بقرار معلل، والاكتفاء بإعطائها صلاحية تقديم طلب إلى النائب العام التمييزي.</p>		<p>وسائل التحقيق</p>
<p>تبقى السرية مطلقة ولا يعطى صاحب الشكوى إمكانية معرفة مصير شكواه.</p>		<p>إجراءات الهيئة</p>
	<p>إرساء موجب تعاون مع الهيئة تحت طائلة عقوبة حبس تصل إلى سنة بالإضافة إلى غرامة.</p>	<p>مبدأ التعاون مع الهيئة</p>

3. في ما خصّ تكريس مبدأ عدم نقل القاضي من مركزه إلا برضاه، مع وضع ضوابط دقيقة لأي استثناء على هذا المبدأ

من المهم جدًا أن الاقتراح كرس بوضوح هذا المبدأ. وعلى أهمية ذلك، فإن واضعي الاقتراح عادوا لينسفوا هذا المبدأ أو يحدّوا بشكل محسوس من تطبيقه من خلال توجّهات هجينة عدة:

الأول، تمكين المجلس الأعلى للقضاء إمكانية نفس هذا المبدأ وتاليا نقل القاضي إلى مركز قضائي معين خلافا لإرادته في حال عدم توفّر عدد كاف من القضاة الذين يستوفون شروط التعيين في هذا المركز. وفي هذه الحالة، وإلى جانب افتراض التعليل، لا يضع الاقتراح إلا ضابطا واحدا هو حكما غير كافٍ وهو أن يكون المركز موازيا لمركز القاضي الذي تم نقله خلافا لإرادته. وما يزيد من خطورة هذا الاستثناء على المبدأ هو أنه يحتمل أن يصبح القاعدة العامة بالنسبة إلى جميع المراكز الهامة على ضوء الشروط التعجيزية التي وضعها الاقتراح للتعين في هذه المراكز ومنها اشتراط أن يكون القاضي قد تولّى لسنوات عدّة مراكز معينة في محافظات معينة وأيضا منع غالبية القضاة من الترشح لمراكز جديدة خلال مدة تصل إلى 5 سنوات بعد تعيينهم في منصب معين كل ذلك من دون مبرر... إلخ. هذا فضلا عن كمّ من المعايير المطّاطة التي أسهب القانون في تعدادها والتي هي في غالبيتها معايير تمنح المجلس سلطة استئنائية واسعة جدا.

الثاني، خلق وظيفة قضائية هجينة هي وظيفة قاضي المهمة، الذي يكون لمجلس القضاء الأعلى انتدابه لأيّ وظيفة ونقله كلما رغب بذلك. ويشير الاقتراح إلى إمكانية أن يبلغ عدد قضاة المهمة 5% من القضاة قد يتولون نسبة أكبر من المراكز القضائية. ومن شأن كل ذلك أن يجعل استقلالية القضاء في هذه المراكز بالغة الهشاشة.

الثالث، هو ترتيب مفاعيل غريبة على هذا المبدأ تؤدي إلى تحويله إلى أداة للضغط على القضاة واستتباعهم في حين تبقى الضمانة المرجوة منه بحدّها الأدنى بعد توسيع الاستثناء عنه وتحويله إلى قاعدة عامّة. ففي حين يهدف هذا المبدأ إلى منع نقل القاضي من دون رضاه، فإنه تحول وفق الاقتراح إلى مبدأ لحبس القاضي في مركزه من خلال منع الترشح إلى أي مركز آخر قبل انقضاء مدة 5 أو 4 سنوات من تعيينه فيه.

السلبات	الإيجابيات	بند
---------	------------	-----

<p>تمكين المجلس الأعلى للقضاء من نسف المبدأ في حال عدم توفّر عدد كاف من القضاة الذين يستوفون الشروط، بقرار معلل مع وضع ضابط واحد وهو أن يكون المركز موازياً لمركز القاضي الذي تم نقله خلافا لإرادته.</p> <p>يلحظ أن توفر الشرط لنسف المبدأ يكاد يكون معمما بفعل وضع شروط تعيين تعجيزية على نحو يجعل إيجاد قضاة تتوفر فيهم هذه الشروط شبه مستحيل في الكثير من الحالات.</p>	<p>تكريس مبدأ عدم جواز نقل القاضي من مركزه دون رضاه وعدم جواز عزله إلا وفقا لأحكام القانون.</p>	<p>مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه.</p>
<p>استثني من المدة الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف من المدة القصوى.</p>	<p>وضعت مدة تراوحت بين 4 و5 سنوات حسب الحالات.</p>	<p>مدة ضمانه عدم نقل القاضي إلا برضاه</p>
<p>تم إنشاء قضاة مهمة يتم نقلهم وفق إرادة المجلس الأعلى للقضاء بمعزل عن إرادتهم.</p>		<p>إنشاء قضاة مهمة</p>

4. في ما خصّ ضمان الشفافية والاستقلالية في إجراء التشكيلات القضائية بمعزل عن السلطات السياسية

كما سبق بيانه، يُبقي الاقتراح صلاحية وضع التشكيلات القضائية مبهمة. فلا ينص الاقتراح في أي بند منه على كيفية اتخاذ القرار المتصل بها أو كيفية نفاذه. المؤكّد أنه تمّ استبعاد أي دور لوزير العدل في مناقشة الأسماء وهذا أمر جيد. لكن بالمقابل، تبقى 3 أمور مبهمة: الأول، كيف يتم الحسم بين الترشيحات؟ هل يتم التصويت عليها داخل المجلس بالنسبة إلى كل مركز أم يتم التصويت على المشروع دفعة واحدة؟ ومتى يصبح المشروع نافذا؟ كلها أسئلة يقتضي الإجابة عليها حرصا على شفافية الترشيحات والنظر فيها، وبخاصة منعا لأيّ تأويل يؤدي إلى نتائج عكسية كاشتراط صدور مرسوم لجعل مشروع التشكيلات نافذا.

وفي حين يسجل إيجابية تضمين الاقتراح وجوب إنشاء ملفّ لكل قاض بما يضمن توفر معايير يؤمل أن تكون موضوعية للتشكيلات وفتح باب الترشيحات أمام القضاة للمراكز القضائية وأيضا منع التمييز على أساس المذهب أو سواه (بما يمهّد لتجاوز تطييف المراكز سندا للمادة 95 من الدستور)، فإنه بالمقابل يسجّل عدد من السلبيات التي تتجاوز بكثير الإيجابيات وتلغي الكثير منها.

ولعل السلبيّة الأكبر هو كما سبق بيانه منع القضاة من الترشح لمراكز قضائية خلال فترات تتراوح بين 4 و5 سنوات من تعيينهم في المراكز التي يشغلونها فضلا عن وضع قواعد تعجيزية للترشح إلى مراكز قضائية جديدة منها أن يكون القاضي شغل من قبل عددا من المراكز المحددة وفي محافظات مختلفة. فبذلك، يكون الاقتراح في صدد التمهيد لإعادة إطلاق يد القائمين على التشكيلات فيها بحجة عدم وجود عدد كاف من المرشحين لملء المراكز الهامة تحت حجة الضرورة، بعدما أعطى المجلس الأعلى إمكانية تجاوز مجمل هذه المعايير التعجيزية بما فيها مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه في هذه الحالات. وعليه، يكون الاقتراح من خلال وضع شروط تعجيزية للترشح في صدد ابتداء "الضرورة" التي ستمكّن للمجلس الأعلى "مضطرا" من نسف كل الضمانات المعلنة في إطار التشكيلات. وبذلك، نكون انتقلنا عمليا من نظام يترشح فيه القضاة بما يضمن المساواة في ما بينهم إلى نظام يعود فيه المجلس الأعلى لترشيح من يريد لأي مركز يريد، مع ما يستتبعه ذلك من مجال للمحاباة والتمييز.

وبالطبع، يتكلل كل ذلك من خلال ابتداء مهمة "قاضي المهمة" الذي يكون بمثابة passepartout للقيام بأي مهمة قضائية.

السلبيات	الإيجابيات	بند
<p>يوحي الاقتراح بأن الجهة المخولة إقرار التشكيلات القضائية هو المجلس الأعلى للقضاء وحده. ولكن يبقى الاقتراح ضابياً في هذه المسألة حيث أنه لا يتحدث عن كيفية إقرار مشروع التشكيلات ونفاذه. يخشى أن تؤول النصوص الضبابية على نحو يعيد الحديث عن وجوب إصدار مراسيم.</p>		<p>من يضع التشكيلات القضائية؟</p>
<p>عدم جواز تضمين ملف القاضي الأصيل "أي عنصر آخر يرتبط حصراً بحياته الخاصة".</p>	<p>إنشاء ملف خاص لكل قاض أصيل، وحظر تضمينه أي إشارة إلى آراء القاضي السياسية أو أنشطته الجمعوية، الدينية أو الفلسفية، وحق القاضي الاطلاع عليه وتضمينه تعليقه على أي مستند وارد فيه.</p>	<p>إنشاء ملف</p>

<p>منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة استثنائية واسعة في التعيينات عند عدم توفر مرشح مناسب وهو أمر قد يكون الحالة الطبيعية في ظل الشروط الكثيرة الواجب توفرها لاكتساب حق الترشح. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز ممارسات المحاباة والتمييز.</p> <p>كما يمكن التمييز بين القضاة وفق إجراءات الاستماع إليهم بحيث للمجلس أن يستمع بكامل أعضائه لمن يريد أو أن ينتدب عضوا فيه لاستماع آخرين.</p>	<p>تكريس المساواة في التشكيلات من خلال حظر التمييز بين القضاة عند إجراء التشكيلات على أي أساس، ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.</p>	<p>مبدأ عدم التمييز في تولى المراكز</p>
<p>لا يتم الإعلان عن المراكز الشاغرة. الترشح يحصل فقط بمناسبة وضع مشاريع التشكيلات السنوية.</p> <p>تضمن الاقتراح موانع عدة أمام الترشح من شأنها أن تجعله تعجيزيا أو محدودا جدا: منها، (1) منع الترشح قبل إنهاء مدة 4 أو 5 سنوات في المركز نفسه،</p>	<p>للقاضي أن يبلغ مجلس القضاء الأعلى المراكز التي يرغب في إشغالها خلال أسبوعين من الإعلان عن وضع مشروع تشكيلات قضائية.</p>	<p>الترشيح للتشكيلات القضائية</p>



<p>(2) منع الترشح على منصب في المحافظة نفسها من دون إشغال مراكز في جميع المحافظات الأخرى، (3) منع الترشح على مركز قبل إشغال مراكز قضائية محددة بالنسبة إلى كل مركز من قبل. الخ..</p> <p>بنتيجة ذلك، يصبح توفر شروط الترشح والتعيين أمرا نادرا، مما يعطي المجلس الأعلى للقضاء سلطة استثنائية هائلة بتجاوز كل المعايير والضوابط بما فيها مبدأ عدم نقل القاضي من دون رضاه.</p>		
<p>للمجلس أن يميز في إجراءات الاستماع بحيث يكون له الاستماع بكامل أعضائه للمرشح أو انتداب أحد أعضائه للقيام بذلك.</p>	<p>للمجلس تنظيم مقابلات للاختيار من بين القضاة المرشحين. كما لكل مرشح حق طلب مقابلة المجلس.</p>	<p>جلسات استماع للمرشحين</p>
<p>تتعارض هذه المعايير مع تلك المعتمدة في تقييم القضاة.</p>	<p>اعتماد معايير في التشكيلات، واعتماد مجلس القضاء نظام وضع النقاط في إسناد المركز القضائي لكل قاضٍ مرشح</p>	<p>المعايير الموضوعية للتشكيلات</p>

<p>كما يمكن تجاوز هذه المعايير من قبل المجلس الأعلى للقضاء في حالات التقارب بين مرشحين.</p> <p>كما يمكن للمجلس عدم اختيار أحد المرشحين في حال رأى أن أيًا منهم غير مناسب.</p>		
<p>ترك الاقتراح تعيين الحوافز لمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.</p> <p>من جهة ثانية، لا يمكن تعيين القاضي في المحافظة عينها قبل أن يتم تعيينه في جميع المحافظات الأخرى. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى فرض العمل في المناطق وليس تحفيزه.</p>	<p>أعلن الاقتراح مبدأ منح حوافز للعمل في المناطق،</p>	<p>حوافز للعمل في المناطق</p>
<p>ابتداع نظام قاضي المهمة من دون وضع أي ضوابط لانتدابهم. حيث يكون للمجلس أن ينتدبهم</p>	<p>لا يجوز انتداب قاضٍ لأكثر من وظيفة قضائية واحدة أكثر من وظيفته الأساسية. ولا يجوز أن يدوم مجموع الانتدابات أسبوعاً</p>	<p>انتدابات لمهام أخرى ضمن التشكيلات</p>

إلى أي مهمة تتناسب مع مؤهلاتهم ودرجتهم.	متواصلاً وثلاثين يوماً في السنة القضائية الواحدة.	
قد يسبب هذا الأمر صعوبات عملية وبخاصة في حال المحاكم الجماعية.	لا تحول التوكيلات القضائية دون متابعة القاضي ملفاً تم توزيعه إليه. وهذا يحول دون استغلال القضاة التوكيلات للتملص من الملفات الشائكة أو الصعبة.	مفاعيل التوكيلات

##### 5. الاعتراف بحرية القضاة بالتعبير والتجمع وتأسيس جمعيات فلا يحدّ منها إلا موجب الحياد والاستقلالية

هنا أيضاً، يسجل بداية الاعتراف بمبدأ حرية القضاة في تأسيس جمعيات وتقديم مطالب جماعية. إلا أنه سرعان ما يتدخل النص لتقييد هذه الحريات بضوابط غير مبررة ومنها:

أنه اشترط أن لا يكون موضوع الجمعية متعارضاً مع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى. هذا الأمر خطير وغير مبرر، وبخاصة أن مجلس القضاء الأعلى كان استخدمه في عدد من الكتب الصادرة عنه لنسف مشروعية نادي قضاة لبنان على خلفية تضمين أهدافه الدفاع عن استقلال القضاء،

أنه اشترط لتقديم مطلب جماعي من القضاة أن يبلغ عدد القضاة الموقعين عليه 10% من مجموع القضاة وهي نسبة مرتفعة جداً.

كما يلحظ أن الاقتراح أبقى "حرية التعبير" ضمن عنوان المادة كما جاء في الاقتراح الأساسي الذي أعدته "المفكرة القانونية"، لكنه عاد ونسف المبدأ في النصّ المقترح.

السلبات	الإيجابيات	بند
عدم تكريس حرية القاضي في التعبير في متن المادة 91 من الاقتراح بل فقط في عنوانها		حرية التعبير
اشتراط أن لا يكون موضوع الجمعية متعارضا مع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى. هذا الأمر خطير وقد استخدم سابقا لانتقاد تضمين نادي قضاة لبنان أهدافه الدفاع عن استقلال القضاء أو عن حقوق القضاة. عدم تضمين الاقتراح معيارا واضحا لإعطاء الجمعيات صفة تمثيلية.	إعلان مبدأ حرية القضاة بإنشاء جمعية أو الاشتراك في جمعية	حرية تأسيس جمعية والانتساب إليها
اشتراط الاقتراح لاعتبار المطلب جماعيا أن يصدر عن 10% من القضاة. وهذه النسبة مرتفعة جدا.	أوجب النص على المجلس الأعلى للقضاء النظر ضمن مهلة قصيرة.	مطالب جماعية للمجلس الأعلى للقضاء

## 6. في ما خصّ ضمان المساواة بين القضاة في التمتع بضمانات استقلاليتهم

الإيجابية الأهم في هذا الخصوص هو تضمين الاقتراح مبدأ عدم التمييز بين القضاة على أي أساس، ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب. إلا أن مبدأ عدم التمييز في هذا الخصوص تم الحدّ منه من خلال توسيع هامش الاستنسابية لدى القائمين على التشكيلات القضائية وفق ما سبق بيانه.

بالمقابل، من أغرب ما ورد في هذا الاقتراح هو أنه بادر لحذف الفقرة الواردة في المادة 44 من القانون الحالي المتعلقة بإعلان "القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم". وهذا أمر بالغ الخطورة ويعكس خطوة إلى الوراء في اقتراح يؤمل منه تعزيز استقلال القضاة وليس إنكاره.

وفي حين أعطي جميع القضاة إمكانية المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى، فإنه تم استبعاد القضاة الذين لم يكملوا 8 سنوات أقدمية في القضاء من الترشيح. كما تمّ استبعاد أعضاء غرف المحاكم الابتدائية من الترشيح. كما تمّ تكريس التمييز بين مستشاري الغرف ورؤسائها. كما لم يتضمّن الاقتراح أي موادّ لضمان المساواة الجندرية في الهيئات القضائية.

كما يبقى التمييز والمحاباة قائمين في تعيين القضاة للعمل في لجان أو أعمال استشارية لقاء بدلات تضاف إلى رواتبهم من دون ضوابط.

وما فاقم من هذا الوضع هو غياب أي ضمانات للتشاركية في القرارات القضائية وبخاصة بفعل رفض إنشاء جمعيات للمحاكم كما هي الحال في مجمل الدول التي تستلهم نظامها القضائي من فرنسا.

السلبات	الإيجابيات	بند
تمّ حذف الفقرة الواردة في المادة 44 من القانون الحالي المتعلقة بإعلان "القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم". وهذا أمر	استبعاد الأحكام المطبقة على الموظفين ليس فقط في كل ما لا يتعارض مع أحكام "القانون" ولكن أيضا في كل ما يتعارض	إعلان مبدأ استقلالية القاضي

<p>خطير يقلل من ضمانات القضاة وهو غير مبرر.</p> <p>خلا الاقتراح من أي تنظيم لحق القاضي باللجوء إلى المجلس الأعلى إذا استشعر خطرا على استقلاليته.</p>	<p>مع مبادئ استقلال القضاء.</p>	
<p>منح المجلس الأعلى للقضاء سلطة استئنائية واسعة في التعيينات عند عدم توفر مرشح مناسب وهو أمر قد يكون الحالة الطبيعية في ظل الشروط التعجيزية الواجب توفرها لاكتساب حق الترشح. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز ممارسات المحاباة والتمييز.</p> <p>كما يمكن التمييز بين القضاة وفق إجراءات الاستماع إليهم بحيث للمجلس أن يستمع بكامل أعضائه لمن يريد أو أن ينتدب عضوا فيه لاستماع آخرين.</p>	<p>تكريس المساواة في التوكيلات من خلال حظر التمييز بين القضاة عند إجراء التوكيلات على أي أساس، ولا سيما التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو المذهب.</p>	<p>مبدأ عدم التمييز في تولي المراكز</p>
<p>غياب أي ضمانات لتوزيع جندي</p>		<p><u>التوزيع الجندي</u></p>

عادل في تعيينات أو انتخاب أي من الهيئات القضائية.		
تم حرمان القضاة دون الدرجة الخامسة وأيضا أعضاء المحاكم الابتدائية وقضاة المهمة من حق الترشح.		<u>حق الترشح</u>
غياب ضوابط حيال التعيين في لجان لقاء بدل مما يفتح الباب أمام التمييز بين القضاة.		<u>تعيين في لجان لقاء بدل</u>
إنشاء فئة قضاة المهمة الذين يتم تجريدهم من ضمانات عدة.		<u>أنظمة خاصة</u>
غياب آليات ضامنة لاستشارة القضاة أو إشراكهم في القرارات المتصلة بحسن إدارة المحاكم التي يعملون فيها. (لتفاصيل أكثر، ينظر في ملاحظتنا حول معيار الشفافية والتشاركية).		<u>غياب التشاركية</u>

#### 7. تكريس الاستقلالية المادية للقاضي

خلا الاقتراح في هذا الخصوص من أي ضمانات بتقاضي القضاة رواتب تضمن لهم ولعائلاتهم العيش الكريم بمنأى عن الخوف والعوز. كما أبقى الاقتراح أبواب الإغراءات قائمة من خلال تعيين القضاة للعمل في لجان مقابل بدلات من دون أي ضوابط.

بند	ايجابيات	سلبيات
رواتب مضمونة		خلو الاقتراح من أي ضمانة لتعزيز الاستقلالية المادية للقضاة.
بدلات إضافية تبعا لتكليف القاضي للعمل في لجان أو الترخيص له بالتدريس	ربط حق القاضي بالتدريس بشروطي الحصول على تقييم جيد وأن لا يتعدى ذلك 3 ساعات في الأسبوع.	لم يتضمن القانون أي ضوابط لمنع الإغراءات المتمثلة في تكليف القضاة للعمل في لجان قضائية أخرى مقابل بدلات. وهي عادة خطيرة غالبا ما تستخدم للتمييز بين القضاة.

#### 8. تمكين القضاة من الطعن بأي قرار فردي متصل بمسارهم المهني

هنا أيضا وفي حين تم إعلان مبدأ تكريس حق القضاة بالطعن بالقرارات الفردية الصادرة بحقهم، فإن الاقتراح عاد في مواد أخرى منه إلى تجريد القضاة من أي حق في هذا الخصوص، وضمنا من حق الطعن في أخطر قرار قد يصدر بحقهم وهو الحق بإعلان عدم أهليتهم من دون محاكمة.

بند	إيجابيات	سلبيات
حق الطعن بالقرارات الفردية	تكريس حق القضاة بالطعن بالقرارات الفردية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى أمام الهيئة	تم نسف هذا المبدأ في عدد كبير من المواد وبخاصة بما يتصل



<p>الإعلان بعدم الأهلية للقاضي الأصيل أو المترج.</p> <p>كما تم تضمين الاقتراح مادة هجينة مفادها أن القرار المطعون فيه يصبح نافذا في حال عدم النظر في الطعن خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن. وعليه، ينكر حق التقاضي للقاضي ويتم تدفيعه ثمن عدم التزام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالمهلة.</p>	<p>العامة لمحكمة التمييز ووفق الأصول المستعجلة.</p>	
---	---	--

#### 9. إرساء نظام تقييم دوري لأداء كل قاضٍ

الإيجابية هنا هو إرساء نظام تقييم دوري. إلا أن الإشكال هنا هو أن هذه المهمة أنيطت بهيئة التفتيش والتقييم التي تفتقد إلى الاستقلالية، طالما أن جميع أعضائها معينون من السلطة التنفيذية. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للانتقاد هو أنه ليس للقاضي إمكانية الطعن بنتيجة التقييم، إنما ينحصر حقه في طلب الرجوع عن تقييمه أمام هيئة التقييم نفسها.

السلبيات	الإيجابيات	بند
----------	------------	-----

<p>يتم إجراء التقييم كل سنتين. من شأن قصر هذه المدة أن يثقل على القضاء.</p> <p>الخط بين التقييم والتفتيش من خلال إناطة مهمة التقييم لهيئة داخل هيئة التفتيش والتقييم وأيضا من خلال تمكين إدارة التقييم من إعلام هيئة التفتيش والتقييم بأي خلل يستدعي الملاحقة التأديبية.</p> <p>هذا يخالف الممارسات الفضلى المعتمدة، بهدف تعزيز انفتاح القضاء واستعدادهم للنقد الذاتي فضلا عن موجبي التعاون والتشاركية لديهم، بعيدا عن المخاوف المرتبطة عادة بالملاحقات التأديبية.</p>	<p>إقرار مبدأ دورية التقييم لجميع القضاة.</p>	<p>دورية التقييم وشموليته</p>
--	---	-------------------------------

10. إحاطة أعمال التقييم والتأديب بضمانات تحول دون التعسف في استخدامها

هنا نجد إخلالا كبيرا بمبادئ استقلال القضاء وهو يتمثل في التوجّهات الآتية:

- أن الاقتراح أبقى لوزير العدل صلاحية إيقاف القاضي عن العمل بناءً لاقتراح مجلس هيئة التفتيش والتقييم القضائي في سياق ملاحقة تأديبية. يتعارض هذا الأمر مع مبدأ الفصل بين السلطات.

- أن الاقتراح أبقى تعريف الخطأ التأديبي مطاطا بما يتعارض مع مبدأ أن لا عقوبة من دون نص.
- أن الاقتراح أبقى العقوبات مفتوحة من دون أي ضوابط بما يتعارض مع مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجرم،
- أن الاقتراح حصر حقّ القضاة بالطّعن في الأحكام التأديبية الصادرة بحقهم أمام مرجع آخر منبثق هو أيضا عن المجلس الأعلى للقضاء (الهيئة القضائية العليا للتأديب) كما هو معتمد في القانون الحالي. ويشكل هذا الأمر خروجاً عن مبدأ المحاكمة على درجتين وعن القرار الدستوري رقم 5/2000 الذي اعتبر حق الدفاع شرطاً من شروط الاستقلالية.
- أن الاقتراح منع القضاة الذين يتم عزلهم تبعاً لإعلان عدم أهليتهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء من تقديم أي مراجعة أو طعن. وما يزيد من قابلية هذا الأمر للانتقاد هو أنه بات للمجلس إمكانية إعلان عدم الأهلية عفواً (أي بمعزل عن هيئة التفتيش والتقييم) وبغالبية أقل (7 مقابل 8 أعضاء في القانون الحالي).

السلبيات	الإيجابيات	بند
التأديب		
إبقاء صلاحية وزير العدل بإيقاف القاضي عن العمل بناءً لاقتراح مجلس هيئة التفتيش والتقييم القضائي. يتعارض هذا الأمر مع مبدأ الفصل بين السلطات.	أعطى المجلس التأديبي صلاحية وقف القاضي عن العمل.	<b><u>وقف القاضي عن العمل في سياق ملاحقة تأديبية</u></b>
	تكريس حق القاضي رفع سرية المحاكمة بطلب منه، كلما رأى	<b><u>علانية المحكمة</u></b>

	<p>أن حقه بالدفاع يتطلب ذلك. كما تعطى الصلاحية نفسها لهيئة الإشراف القضائي وذلك من باب تعادل الأسلحة.</p>	
<p>عدم تكريس حق الاستعانة بمحام في إجراءات التفتيش، وإلغاء حق الاستعانة بزميل (قاض) أمام المجلس التأديبي أو الهيئة العليا التأديبية.</p>		<p><u>حقوق الدفاع</u></p>
<p>تمّ الإبقاء على التعريف الواسع جداً في القانون الحالي (150/83) للخطأ التأديبي. هو تعريف مطاط يتناقض مع مبدأ لا عقوبة من دون نص. كما يمكن أن تشكل مخالفة سلوكية خطأ تأديبياً، ويعني ذلك الخلط بين التأديب والأخلاقيات القضائية، في حين أن الفصل بينهما يعتبر من الممارسات الفضلى</p>		<p><u>تعريف المخالفة التأديبية</u></p>
<p>حدّد الاقتراح العقوبات التي يمكن للمجلس التأديبي الحكم بها دون أن يحدّد أي قاعدة للاختيار في ما بينها.</p> <p>كما لم يعتمد التدرّج في تعريف المخالفات التأديبية بحسب</p>		<p><u>العقوبة</u></p>

خطورتها.		
<p>الإبقاء على الطعن بالأحكام التأديبية أمام مرجع آخر منبثق هو أيضاً عن المجلس الأعلى للقضاء (الهيئة القضائية العليا للتأديب) كما هو معتمد في القانون الحالي. ويشكل هذا الأمر خروجاً عن مبدأ المحاكمة على درجتين وعن القرار الدستوري رقم 5/2000 الذي اعتبر حق الدفاع شرطاً من شروط الاستقلالية.</p>		<p><u>عدم إمكانية الطعن بالأحكام التأديبية أمام مرجع مغاير عن المرجع الابتدائي</u></p>
<p>فضلاً عن وجود تضارب في النصوص لهذه الجهة.</p>	<p>نشر حيثيات الأحكام والقرارات الحكيمة (على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء) على أن تشطب منها كل البيانات الشخصية. من شأن هذا الأمر أن يسمح بنشوء اجتهادات.</p>	<p><u>نشر القرارات</u></p>
إعلان عدم الأهلية		

<p>لم يتم تعريف عدم الأهلية منعا لاستخدام صلاحية إعلان عدم الأهلية كإجراء تأديبي مواز. وعليه، لا نجد في النص حصر هذا الإعلان بتوفر حالات العجز الصحي أو النفسي.</p>		<p><u>تعريف عدم الأهلية</u></p>
<p>تم توسيع صلاحية المجلس الأعلى لإعلان عدم الأهلية. بات بإمكانه أن ينظر بها عفوا خلافا للقانون الحالي الذي يوجب وجود توصية في هذا الشأن من هيئة التفتيش القضائي. كما جرى تخفيض الغالبية المطلوبة من 8 إلى 7 قضاة.</p>		<p><u>صلاحية إعلان عدم الأهلية</u></p>
<p>بالمقابل، لا وجود لمبدأ الوجاهية ولا لسائر شروط المحاكمة العادلة.</p>	<p>تم السماح للقاضي المعني بالاستعانة بمحام عند الاستماع إليه من المجلس الأعلى للقضاء.</p>	<p><u>حق الدفاع</u></p>
<p>نص الاقتراح على أن إعلان الأهلية لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.</p>		<p><u>حق الطعن</u></p>
<p>ملاحظات رؤساء الدوائر</p>		

<p>تضارب في نصوص أبقيت صلاحيه رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة الاستئناف توجيه ملاحظات للقضاة من دون أي ضمانات للقضاة في الاعتراض على هذه الملاحظات.</p>	<p>وضع آليات تمكن القضاة من إبداء رأيهم بشأن الملاحظات من رؤساء الدوائر قبل توجيهها.</p>	<p><u>الوجاهية</u></p>
<p>الاستئناف توجيه ملاحظات للقضاة من دون أي ضمانات للقضاة في الاعتراض على هذه الملاحظات.</p>	<p>اعتبار الملاحظات بطبيعتها مؤقتة، بحيث تسقط حكما وتسحب من ملف القاضي في حال عدم تعرضه لأي ملاحقة تأديبية أو جزائية خلال مدة سنة من تاريخ إبلاغ الملاحظة المذكورة.</p>	<p><u>الطابع المؤقت</u></p>
<p>في الاعتراض على هذه الملاحظات.</p>	<p>الاستعانة بأي شخص من داخل الدائرة أو المحكمة التي يعمل فيها.</p>	<p><u>حق الدفاع</u></p>
<p><u>التقييم</u></p>		
<p>يعدّ طلب القاضي مردودا في حال عدم البت في طلب التعديل خلال أسبوع من تقديمه. ليس للقاضي أي طريق من طرق الطعن لاحقا.</p>	<p>إشراك القاضي في عملية تقييمه من خلال تكريس حق القاضي بالاطلاع على الأدلة وبطاقة الأداء الخاصة به، والطعن بها أو طلب تعديلها من إدارة التقييم.</p>	<p><u>حق القاضي بالاشتراك في عملية تقييمه والطعن فيه</u></p>

## 11. ضمان حظوظ المواطنين في الدخول إلى القضاء على أساس الكفاءة ومن دون أي

### تمييز

في حين سعى الاقتراح الأساسي الذي أعدته المفكرة القانونية إلى ضمان المساواة بين المرشحين لدخول القضاء أو معهد الدروس القضائية من خلال حظر استبعاد أي مرشح بطريقة اعتباطية ووضع شروط عادلة للمباراة.

ما ذهب الاقتراح إليه هو للأسف العكس تماما بحيث انتهى إلى إعطاء المجلس الأعلى للقضاء فرصا إضافية لاستبعاد مرشحين بقرارات غير مبنية على أي معايير موضوعية ومن دون أن يكون لهؤلاء أي حق بالطعن في قرارات استبعادهم. وقد تمّ ذلك من خلال وضع شرط إضافي للترشح للدخول إلى معهد الدروس القضائية، وهو أن يكون المرشح قد نجح في سنة تحضيرية سابقة للترشح، علما أن قبول الطلبات للاشتراك في السنة التحضيرية هو أيضا يخضع لقرار استنسابي تتخذه اللجنة الفاحصة المعينة من المجلس الأعلى للقضاء بعد إجراء مقابلة معهم. كما يكون للمجلس قرار استبعاد أي مرشح لمباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية بناء على مقابلة شفوية أخرى. ومن الأنسب ضمنا للمساواة أن يكون الالتحاق بالسنة التمهيدية بناء على معايير موضوعية كالحصول على درجة معينة في التعليم الجامعي وأن لا يكون النجاح في هذه السنة التمهيدية شرطا للترشح للمباراة.

ما يعزز المخاوف في هذا الخصوص هو أمران:

- الأول، أن الاقتراح خلا من أي نصوص ضامنة لاستقلال المعهد الذي يبقى وحدة من وحدات وزارة العدل،
- الثاني، أنه وضع إمكانية إعلان عدم أهلية أي من القضاة المتدرجين فيه بقرارات لا تقبل أي طعن.

<u>البند</u>	<u>الإيجابيات</u>	<u>السلبيات</u>
--------------	-------------------	-----------------



<p>لم يتم تحديد هذه المعايير. وأبقيت صلاحية تحديد الحاجة لوزير العدل.</p> <p>لم يتم اعتماد تدابير مؤقتة إلى حين ملء الملاك الذي ما يزال شاغرا بحدود 35%.</p>	<p>ربط تحديد الحاجة لقضاة جدد سنوياً ب" معايير واضحة تراعي الزيادة في عدد الدعاوى والسكان أو أي ظروف أخرى تستوجب الزيادة"، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة حسب الحالة.</p>	<p>تحديد الحاجة لقضاة جدد</p>
<p>يخضع الاشتراك في السنة التحضيرية لمباراة مسبقة، يكون للجنة يعينها المجلس الأعلى للقضاء إمكانية استبعاد مرشحين عملاً بمقابلة شفوية بمعزل عن أي معايير موضوعية.</p> <p>جعل النجاح في السنة التحضيرية شرطاً لخوض مباراة الدخول إلى المعهد.</p> <p>لا يمكن الاشتراك في المباراة للدخول إلى المعهد إلا في حال موافقة المجلس الأعلى للقضاء على الترشيحات بعد مقابلة شفوية بمعزل عن أي معايير موضوعية ومن دون تعليق.</p> <p>يدرس المجلس سيرة كل مرشح</p>	<p>إدخال مبدأ السنة التحضيرية داخل المعهد لخوض المباراة مع إعطاء المعهد إمكانية التعاقد مع الجامعات.</p>	<p>حق الترشح لخوض مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية</p>

<p>من دون وضع أي ضوابط لجهة المعلومات المستخدمة وإمكانية وجود تقارير أمنية أو معلومات عن الأصل أو الحياة الخاصة. أضاف الاقتراح من ضمن شروط الترشح أن يكون المرشح ملما بلغة أجنبية محددًا إياها بالفرنسية أو الإنكليزية. بإمكان الإلمام بلغة أجنبية أن يعطي افضلية معينة ولكن اعتباره شرطاً لمهنة القضاء إنما يشكل تمييزاً غير مبرر.</p>		
<p>خلا الاقتراح من أي ضوابط بديلة لضمان الأهلية النفسية، أو لتمكين الأشخاص الذين يعانون من إعاقات جسدية من تخطي هذه الإعاقات من خلال الاستفادة من إمكانات لتجاوزها.</p>	<p>إلغاء شرط الخلو من الأمراض والعايات التي تمنعه من القيام بوظيفته.</p>	<p>الخلو من الأمراض والعايات</p>
<p>استعمال أوصاف مبهمة لتحديد صفاتهم كأن يكون احد الأعضاء أكاديمي ثقافي.</p>	<p><u>امكانية إضافة أشخاص من غير القضاة.</u></p>	<p>اللجان الفاحصة</p>
<p>عدم وجود ضوابط لضمان شروط المباراة العادلة كالضوابط حيال المباريات الشفهية.</p>		<p>شروط المباراة العادلة</p>
<p>لا حق لأي مرشح بالاطلاع على</p>	<p>تم ضمان حق الراسب في مباراة</p>	<p>حقوق المرشحين بالطعن في</p>

<p>ملفه في أي مرحلة. لا حق بالطعن بقرارات الاستبعاد أو بنتائج المباراة أو بإعلان عدم الأهلية (سواء للقضاة المتدرجين أو الفائزين في مباراة الدخول إلى القضاء).</p> <p>يسجل هنا وجود تناقض في نصوص الاقتراح حيث أن المادة (72) كانت كرست حق المتدرج بالطعن بقرارات عدم الأهلية لكن ثمة مواد أخرى أنكرت هذا الحق (107).</p>	<p>الاشتراك في السنة التحضيرية بالاعتراض على النتيجة أمام اللجنة الفاحصة.</p>	<p>قرارات استبعادهم أو في النتائج</p>
<p>لا توجد ضوابط لضمان تشكيلهم بعد تعيينهم في مراكز قضائية. منعا لهدر الطاقات القضائية.</p> <p>لا توجد أي مهلة لإصدار مرسوم تعيين الفائزين في مباراة الدخول إلى القضاء من خارج المعهد.</p>	<p>وضع مهل قصيرة (شهر) لإصدار مراسيم بتعيين قضاة متدرجين أو أصيلين بعد فوزهم بمباراة الدخول إلى المعهد أو إعلان أهليتهم بعد تخرجهم منه.</p>	<p>صدور مراسيم تعيين قضاة متدرجين أو أصيلين</p>
<p>خلا الاقتراح من أي مواد تضمن استقلالية معهد الدروس القضائية عن السلطة التنفيذية وإن اشترط موافقة المجلس الأعلى للقضاء. وعليه، فإن غالبية أعضاء مجلس الإدارة هم أشخاص يعينون بمراسيم صادرة عن السلطة</p>		<p>معهد الدروس القضائية غير مستقل</p>

التنفيذية.		
------------	--	--

12. الحدّ من هرمية النيابة العامة وشخصنتها مع اشتراط أن تكون التعليمات قانونية وخطية ومعللة مع تمكين المتقاضين المعنيين الاطلاع عليها

هدف الاقتراح الأساسي الذي أعدته المفكرة القانونية إلى التخفيف من الهرمية شبه المطلقة التي منحها قانون أصول المحاكمة الجزائية للنائب العام التمييزي في 2001، ومنها إمكانية توجيه أوامر شفوية أو خطية، خاصة أو عامة لأي من أعضاء النيابة العامة. وفي حين فرض الاقتراح أن تكون التعليمات خطية مستبعدا التعليمات الشفهية، فهو بالمقابل ألغى المكسب الذي تحقق في 2001 من خلال إعادة سلطة وزير العدل في توجيه النيابة العامة. وأبقى مجمل الصلاحيات الأخرى العائدة للنائب العام التمييزي والتي تخوله التدخل في ممارسة الحق العام على نحو غير مبرر.

<u>بند</u>	<u>الإيجابيات</u>	<u>السلبات</u>
من يرأس النيابة العامة؟		إخضاع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل. وهذا تراجع عن أصول المحاكمات الجزائية الصادر في 2001.
الأوامر	الأوامر الخطية ملزمة. من شأن هذا الأمر أن يلغي إمكانية إعطاء	لم ينص الاقتراح على وجوب أن تكون الأوامر قانونية وعامة

وأمر شفهيّة.	ومعلّلة ولا أن تودع صورة عنها في ملف القضية المتصلة بها. لم ينص الاقتراح على عدم جواز إعطاء أوامر بكف الملاحقة.
سحب الملفات	تم الإبقاء على إمكانية سحب ملفات من المحامين العاميين من ضوابط.
تعاميم وسياسة جزائية	تصدر عن وزير العدل أو النائب العام التمييزي من دون إشراك سائر النواب العاميين ومن دون تنظيم إمكانية الطعن بها.

### 13. وضع أصول تضمن التشاركية والشفافية في إدارة مجمل الهيئات القضائية والمحاكم

أهم الإيجابيات على صعيد الشفافية أن يفرض على المجلس الأعلى للقضاء نشر جداول أعماله وقراراته والآراء المخالفة عليها. ومنها أيضا فرض التقارير السنوية على الهيئات القضائية (المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش والتقييم القضائي) والمحاكم (التمييز والاستئناف) والنيابة العامة التمييزية، على أن يتوجب على رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية دعوة نقابتي المحامين والجمعيات المتخصصة لإبداء آرائهم في وضع القضاء بمناسبة وضع هذه التقارير،

ومن أهم الإيجابيات أيضا على صعيد الشفافية الداخلية، هو تعميم فكرة وضع نظام داخلي للهيئات القضائية. إلا أن الاقتراح خلا من أي ضوابط بشأن محتوى هذه الأنظمة كما أعطى وزير العدل الكلمة الأخيرة بشأن النظام الداخلي لهيئة التفتيش والتقييم ومعهد الدروس القضائية.

بالمقابل، من أبرز السلبيات في هذا المجال هو رفض اللجنة إنشاء جمعيات عمومية لمحاكم التمييز والاستئناف وذلك خلافا لمجمل الدول التي تستلهم نظامها القضائي من فرنسا، ومنها تونس والمغرب ومصر. كما رفضت اللجنة الأخذ بفكرة الهيئات الاستشارية أو الاستشارات المسبقة الإلزامية للقضاة أفراد أو مجموعات. ومن شأن كل ذلك أن يحول دون حرمان القضاة من إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بشؤون المحاكم.

السلبيات	الإيجابيات	بند
التشاركية		
إبقاء سلطة إدارة المحاكم في أيدي الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف من دون إنشاء جمعيات عمومية خلافا لما هو سائد في كل القوانين المستلهمة من النظام القضائي الفرنسي. الأمر نفسه بخصوص محكمة التمييز. فلا تشارك لا في وضع معايير توزيع الأعمال ولا الملفات.		جمعيات عمومية للمحاكم
عدم إنشاء هيئات استشارية منتخبة للمحاكم.		هيئات استشارية في المحاكم
عدم وجود آلية استشارة إلزامية لجمعيات القضاة أو القضاة جماعيا أو فرديا حول مسائل		استشارات ملزمة

<p>معينة. وهذا الأمر يزداد سوءا بالنسبة إلى مدونة الأخلاقيات القضائية والتي يفترض بالضرورة أن تكون مناسبة لأوسع مشاركة قضائية ممكنة.</p>		
<p>الشفافية الداخلية</p>		
<p>لم يتضمن القانون أي بنود حول مشتملات النظام الداخلي كما لم يحدد مبادئه (مثلا: عدم وضع أي نص لضمان توافق النظام الداخلي مع مبادئ استقلال القضاء). يشترط لنفاذ النظام الداخلي لهيئة التفتيش والتقييم والمعهد موافقة وزير العدل.</p>	<p>تعميم وجوب وضع نظام داخلي بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش والتقييم القضائي ومعهد الدروس القضائية</p>	<p>نظام داخلي للهيئات القضائية</p>
<p>الشفافية الخارجية</p>		
	<p>تعميم وجوب وضع تقارير سنوية على كل من الهيئات القضائية (المجلس الأعلى للقضاء وهيئة التفتيش والتقييم القضائي) والمحاكم (التمييز والاستئناف) والنيابة العامة التمييزية. كما تم نكريس وجوب دعوة رؤساء المحاكم والنيابة العامة التمييزية لنقائتي المحامين</p>	<p>تقارير سنوية</p>

	<p>والجمعيات غير الحكومية المختصة وكليات الحقوق لتقديم ملاحظات أو اقتراحات في إطار إعداد التقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاء إرساء موجب بنشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بكل جهة</p>	
	<p>إرساء موجب نشر مجلس القضاء الأعلى جدول أعماله ومقرراته على الموقع الإلكتروني الخاص به، وتبليغها لأصحاب العلاقة</p>	<p>نشر جدول أعمال وقرارات المجلس الأعلى للقضاء</p>
<p>يعد تمكين المجلس من التحقيق في شكاوى حول سلوكيات القضاة تجاوزا لصلاحيات هيئة التفتيش والتقييم ومناسبة لتجاوز مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والحكم.</p>	<p>تكريس حق كل شخص تقديم شكاوى أمام المجلس الأعلى للقضاء (على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء أو بسلوكيات القاضي) وموجب المجلس تبليغ القرارات أو التوصيات الصادرة عنه بشأنها إلى مقدم الشكاوى، كما نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس</p>	<p>نشر نتائج الشكاوى المقدمة إلى المجلس الأعلى للقضاء</p>



